

قرار رقم (٥٣٦) وتاريخ ٤-١٢-١٤٣٧هـ

الموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة



ثانية: ١- على كل من يزاول أيًا من الأنشطة المشمولة بالضوابط المشار إليها في البند (أولاً)، التقدم إلى اللجنة المختصة في وزارة الإسكان المشار إليها في البند (ثانياً) من الضوابط لتعديل أوضاعه بما ينتفق مع هذه الضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها، ويجوز للجنة - بعد موافقة وزير الإسكان - التمديد ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب موضوعية لذلك.

٢- تقول اللجنة دراسة ما يقدم إليها من طلبات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما وصل إليه مشروع التطوير العقاري للوحدات العقارية على الخارطة، وبما لا يضر بحقوق المنشآت أو المطورين العقاريين أو المشمولين بالضوابط.

ثالثاً: تقول اللجنة المختصة في وزارة الإسكان بالتنسيق مع الجهة العقارية في الغرف التجارية الصناعية السعودية للإعلان عن الضوابط، والتوعية بها في وسائل الإعلام المختلفة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة رقم (٢٣٥٤١) وتاريخ ١٤٣٧-٥-١٣هـ المشتملة على خطاب وزارة الإسكان رقم ٦٧ و تاريخ ١٤٣٧-٥-٢هـ، في شأن طلب استكمال الإجراءات التقاضية لتعديل ما يحصل بذلك على نشاط البيع على الخارطة من وزارة التجارة والاستهانة إلى وزارة الإسكان.

و بعد الاطلاع على الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو خدماتية أو صناعية على الخارطة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٠-٣-١٢هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٤-٢-١٤٣٤هـ، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٠-٢٠-١٤٣٧هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٧-١٢-٣هـ.

بقرار ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، بالصيغة المرفقة.

الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة

استشارات بموجب هذه الضوابط، ويحدد وزير الإسكان ذلك مقابل وإجراءات دفعه.

سادساً: تقول اللجنة حساباً لها في أحد البنوك المحلية، تودع فيه إيراداتها (بما في ذلك ما تخصصه الدولة) ويفتح منها على اللجنة وأعمالها وأمانتها وموظفيها وفق لوائح إدارية ومالية تقرها اللجنة ويعتمدها وزير الإسكان.

سابعاً: ١- تطلب وزارة الإسكان من وزارة العدل اجراء التمهيس على سجل صك العقار المراد تطويره بعدم النصرف في ملكية العقار.

٢- يهش سجل صك العقار المراد تطويره - بعد الموافقة على طلب الترخيص قبل إصداره - و لا يرفع التمهيس إلا طلب من وزارة الإسكان، وتتحدد الوزارة الحالات التي يرفع فيها التمهيس.

٣- للجنة استثناء صك العقار المراد تطويره من التمهيس عليه وفق آليات بديلة تضعها، ويكون الاستثناء بعد التأكيد من إمكانات المطور مالياً، وتقديمه لضمانات بديلة عن التمهيس موثقة تماماً، وبناء على قرار مسبب يعتمده وزير الإسكان.

ثامناً: ١- يجوز للجنة اتخاذ قرار مقبول في ترخيص مشروع التطوير العقاري في الحالات الآتية: إذا لم يشرع المطور بدون عذر مقبول في أعمال البناء خال المدة الزمنية التي تعهد بها لبدء المشروع، رغم حصوله على الموافقات اللازمة.

ب- إذا توافق المطور عن إكمال المشروع وتبين عدم جديته في تنفيذه.

ج- إذا رأت اللجنة أن هناك أسباباً أخرى تعرقل تنفيذها.

د- إذا ارتكبت مخالفات لأحكام هذه الضوابط أو أعمال احتيالية.

في حالة عدم قدرة المطور العقاري على إكمال المشروع أو أوقف المشروع لمدة تزيد على ستة أشهر، فيجب على اللجنة اتخاذ التدابير الازمة لحماية حقوق المودعين أو المشترين بالتشاور مع أمين الحساب والمحاسب الاستشاري والمحاسب القانوني بما يضمن إكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة للمودعين أو الموالين أو تصفية المشروع.

تاسعاً: ١- يتوخ ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذه الضوابط، وموظفو عن وزارة الإسكان وأي جهة حكومية أخرى ترى وزارة الإسكان الامانة بموظفيها، ويصدر بتصديقهم قرار من وزير الإسكان بعد موافقة جهاتهم، ولهؤلاء الموفظين دخول المواقع والمشاريع المتعلقة بالأنشطة المشمولة بهذه الضوابط، وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على المستندات والوثائق والأدلة المتعلقة بها، ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة.

٢- إذا خالف أي من مأذون الأنشطة المشمولة بهذه الضوابط أي من أحكامها، فعلى اللجنة إصدار قرار يأيقن متساهله بشكل مؤقت مع مراعاة حقوق المودعين أو المشترين، وطلب تصحيح المخالف، وتزويج شركة الخدمات الافتراضية بواقعة المخالف، والرفع إلى وزير الإسكان بالإجراءات المطلوب اتخاذها في حقه.

٣- على اللجنة في حالة اكتشاف أي عملية احتيال أو تسرّع عليها، أو مطالبة في الوفاء بحقوق المودعين أو المشترين في الأنشطة المشمولة بهذه الضوابط، أو في حالة استمرار المخالفة دون تصحيفها: أن تطلب من الجهات المختصة تضليل إيقاع الحجز التحفظي على الأموال الثابتة أو المنقولية بما فيها الأوراق المالية والمحافظة والاستئمارية، وأن تحيل المخالف إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام؛ للنظر في إقامة دعوى أمام المحكمة الجزائية لتغليف القنوطنة في حقه.

عشرًا:

مع مراعاة ما تقدّم اللجنة في شأن الشariع المنطوية أو المسيرة أو التعاوية أو المشمولة بحكم البند (ثالثاً) من هذه الضوابط، تسرى أحكام هذه الضوابط على جميع شariع التطوير العقاري الخاص ببيع أو تأجير وحدات عقارية (سكنية أو تجارية أو استئمارية أو مكتبة أو خدمة أو صناعية أو سياحية أو غيرها) على الخارطة، التي تسلم فيها مبالغ من المشترين أو المولعين بالمشروع، بما في ذلك مشاريع التطوير العقاري المشار إليها التي لم يتم تطويرها.

حادي عشر: تحل هذه الضوابط محل الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو خدماتية أو صناعية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٠-٣-١٢هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ٤-٢-١٤٣٤هـ.

ثاني عشر: تنفس هذه الضوابط في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

أولاً: تحظر مزاولة أنشطة بيع أو تأجير أي وحدات عقارية على الخارطة -مهما كان غرضها، أو أسلوب تطويرها أو إنشائها- سواء كانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبة أو خدماتية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، أو الأعلان عنها في وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية، أو تسويفها في المملكة، أو العرض عنها في معارض؛ إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لزاولة النشاط من الجهة المخصوصة بهما في البند (ثانياً) من هذه الضوابط.

ثانياً: تشكل لجنة في وزارة الإسكان بمشاركة كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة التجارة والاستهانة، ووزارة العدل، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، وعضويين من القطاع الخاص، يعينهم وزير الإسكان - وتكون مهمتها ما يأتي:

١- التنظر في طلبات الترخيص لزاولة الأنشطة المشمولة بهذه الضوابط، على أن يتم البت في الطلب ومنح الترخيص خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اكمال الطلب.

٢- وضع الشروط والمتطلبات الازمة لترخيص مزاولة أنشطة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، على أن يكون منها ما يأتي:

أ- السجل التجاري بالنسبة إلى المؤسسات الفردية أو الشركات.

ب- شهادة عضوية من الغرفة التجارية الصناعية.

ج- شهادة سلام السجل الائتماني من شركة مرسوخ لها بالخدمات الائتمانية.

د- صك إلكتروني في ساري المفعول للملكية العقارية وذلك الأذن أو مالك منعفتها.

هـ- نسخة من الاتفاقية البردية بين المطور العقاري والمطور الفرعية (إن وجد).

و- نسخة من العقد البريدي بين المطور العقاري والمشتري، ومواعيد تسليم البيع محددة باليوم.

ز- نسخة من العقد البريدي بين المطور والمشتري، ومواعيد تسليم البيع محددة باليوم.

ط- وضع شروط ومتطلبات الازمة لترخيص مزاولة أنشطة إعلان وتسويق وعرض وحدات عقارية على الخارطة.

٤- وضع شروط التأهيل الفني والمالي للمطورين والمسوقيين والوسطاء العقاريين والمزاولين والممارسين لأنشطة المشمولة بهذه الضوابط.

٥- وضع شروط وضوابط الصرف من حساب الضمان على المشروع والإشراف عليه، وتحديد مسؤوليات ومهامات أمين الحسابات، ومكتب الإشراف الهندسي على مشروع التطوير العقاري والمحاسب القانوني وشركات المحاسبة.

٦- وضع آليات حساب الكميات ودورها في صرف الدفعات الخاصة ببنقات المشروع.

٧- وضع الشروط الخاصة بحقوق المستهانين والمشترين، وآليات حمايتهم من التلاعب أو الاحتيال أو المماطلة.

٨- وضع شروط تشغيلية للمنافع المشتركة، وشروط إدارة جماعيات المالك في مشروع التطوير العقاري لبيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.

٩- وضع سجل يضم من ترتيب وتنقيح بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة في أي مشروع عقاري.

١٠- وضع الشروط والآليات الخاصة بالإفصاح عن الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المشمولة بهذه الضوابط.

ثالثاً: استثناء من الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من هذه الضوابط، تضع اللجنة الحدود الدنيا من الاشتراطات والمتطلبات الازمة لمشاريع التطوير العقاري لبيع أو تأجير الوحدات العقارية على

الخارطة، الصغيرة أو المتوسطة أو التعاونية.

رابعاً: تقوم وزارة الإسكان بوضع سجل في الوزارة يسمى (سجل المطورين العقاريين) تقييد فيه أسماء المطورين العقاريين المؤهلين، بعد موافقة اللجنة على قدرتهم ومتوجه شهادة بذلك، والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.

خامساً: للجنة أن تتقاضى مقابلًا مالياً تظير ما تصدره من تراخيص أو ما تقدمه من خدمات أو أعمال أو